وبيان لوجه الامر به البلاغة الامر وان كان حقيقة في الوجوب كذلك ههنا
للندب بقرينة ان صنعة الطعام من الغير من باب التبرع وليس من
الحقوق الواجبة بل هو بر ومعروف الشرح اصلوا الاجل ان جعفر
واهل بيته طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم ويمنعهم من اتخاذ الطعام
لانفسهم من الاشتغال بامر التجهيز والتكفين ومن الاحزان والهموم
التقريح دل الحديث الشريف على ان اتخاذ الطعام من جيران اهل
الميت والاقرباء الاباعد لاجل اهل الميت مستحب واما الطعام الذي
اتخذه اهل الميت في اليوم الثالث والسابع او نحو ذلك فيجتمعون
اليه ويريدون بذلك القربة للميت والترحم له وهو بدعة مستقبحة
من امر الجاهلية لم يكن في الصدر الاول ولا هو مما يحمده العلماء و
قالوا ليس ينبغي للمسلمين ان يقتدوا باهل الكفر وينهى كل انسان
اهله عن الحضور لمثل هذا ولذا قال احمد بن الحنبل رحمه الله انما هو من
افعال الجاهلية وقيل له اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصنعوا لآل جعفر طعاما فقال لم يكونوا هم اتخذوا واوانما اتخذ لهم
فالواجب على الرجل ان يمنع اهله منه ولا يرخص لهم فمن اباح ذلك
لاهله فقد عصى الله عز وجل واعانهم على الاثم والعدوان وذكر
الحرائطي عن هلال بن جبان رضي الله عنه قال الطعام على الميت من
امر الجاهلية وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الآن سنة
وتركها بدعة فانقلب الحال وتغير الاحوال قال ابن عباس رضي الله عنهما
لا يأتي على الناس زمان الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى تموت
السنن ويحيى البدع ولن يعمل بالسنن وينكر البدع الا من هو داخل

عليه



عليه اتخاط الناس يخالفهم فيما اراد واوانهاهم عما اعتادوا ومن يشرح الله
ذلك فقد احسن الله تعالى تعويضه في الآخرة ذكره القرطبي رحمه الله
في التذكرة روى الامام احمد وابن ماجه رحمهما الله تعالى باسناد صحيح
عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعتهم الطعام من النياحة ينهم منه اتخاذ الطعام من اهل الميت
مكروه كراهة تحريم لان النياحة حرام والمعدود من الحرام حرام قال
في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثالث او بعد الاسبوع
انتهى واذا اطلق الكراهة يراد بها التحريم صرح المطلق الى الفرع
الكامل وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان
الضيافة تتخذ عند السرور وقال ابن الهمام في شرح الهداية رحمها
الله تعالى ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه في السرور
لا في السرور وهي بدعة مستقبحة فتنفي الاباحة عن صاحب الحزن
والحكم بانها بدعة من ابن الهمام يؤكد كون الكراهة تحريمية واما الاجابة
لمثل هذه الدعوة فكونها اعانة على المكروه فمكروهة وقد قال الله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان قيل ما تقول في حديث رواه البيهقي
في دلائل النبوة عن عاصم عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلعم وهو
على القبر يوصي الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه
فلما رجع استقبله داعي امرأة اي زوجة الميت فاجاب ونحن معه
فجيئ بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظرنا رسول الله تعالى
يلوك لقمة في فيه ثم قال احدكم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت

Copyright © King Saud University